٢١٤

حاشيه العلوى على شرح القيروانى على أم البراهين ،
ج ٥م تاليف العلوى ، احمد بن عبد الفتاح - ١١٨١هـ
كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٥٥٧٠ ٥٠ق ٢٥س ٢٣x١٦سم
نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ،خطها نسخ معتاد
معجم المؤلفين ١: ٢٢٨ الازهرية ٣: ٨١
أ- أصول الدين أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

٦٦٩٢

[redacted]

هذه حاشية على شرح ام البراهين
للقيرواني تاليف العلامة
الشيخ احمد بن الشيخ
عبد الفتاح الملوي
عفا الله تعالى
عنه وعنهم
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وسائر الانبيا والمرسلين
وال كل والصحابة اجمعين وبعد فهذه تقييدات على شرح العلامة القيرواني للعقيدة
المسماة بام البراهين تحل ما تعسر منه روما للتيسير على الطالبين وبالله اعتصم مما يهم
وهو خير المسئولين قوله بالجلال هو وصف القهر وبينه وبين قوله بالاكرام طباق
باعتبار ان الاكرام ناشئ عن صفات الجمال وذكر الوصف في الجلال والنعت في الاكرام
تفنن قوله والتحقيق هو اثبات الشي بدليله ويطلق ايضا على الاتيان بالمسئلة
على الوجه الحق والتدقيق اثباته بدليل اخر قوله لا يرتوي منه كل وارد فيه استعارة
مكنية حيث شبهه بما عذب وتخييلية حيث ذكر لفظ الوارد وترشيح وهو يرتوي او
ان يرتوي تخييل والوارد ترشيح لكن الاظهر الاول لان الوارد اقوى اختصاصا من
الارتوا اذ الورود قد يكون معه ارتوا وقد لا وكذا في قوله وضع معانيها على طرف
الثمام مكنية وتخييلية وترشيح والمراد بطرف الثمام حدة الاعلا ويحتمل ان يراد
بطرفه طريقه وهو نبات مثلثه نبت ضعيف سهل التناول ربما سد به فرج البيوت
وما كان على حده او طريقه يكون سهل التناول قوله على طرف بضم الطا المهملة
وفتح الراء جمع طرفه ولا يخفى ما فيه مع ما قبله من الجناس المحرف قوله من وقف
عليها وقف ضمن وقف الثاني معنى الاكتفا اي من وقف عليها اكتفى بها قوله كفي
المرء نبلا ان تعد معايبه النبل بضم النون النباهة والشرف اي لان عد معايبه
دليل على قلتها بخلاف غير النبيل لا تعد معايبه لكثرتها قوله المتفضل بارادة
الخيرات بتعلق الارادة بالخير والا فالارادة صفة قائمة بذاته تعالى لا معنى للتفضل
بها وكان المناسب لقوله في الرحيم مريده للمومنين ان يقول في الرحمن مريد الخير
مع انه اخصر فان قلت البحث وارد ايضا على ما قدرت لان تعلق الارادة قديم
والجواب ان مرادنا التعلق التنجيزي الذي فيما لا يزال وهو حادث على ما يأتي من
ان لها ثلاث تعلقات قوله والجملة لانشا حمد الخ لانه لا جائز ان تكون جملة
البسملة خبرية اذ ليس لها خارج تطابقه او لا تطابقه والانشا ما كان محصلا للمعنى
الخارجي بنفس اللفظ كبعت وهذا الجملة لانشا الجعل اي جعل العقيدة مفتتحة

ومولفة

ومولفة بنفس التلفظ باولف او افتتح وهذا الجعل مقارن للتلفظ قوله او ماهيته
اي حقيقته لا بقيد صدقها على الافراد وقوله او جنسه اي حقيقته باعتبار
صدقها على بعض الافراد قوله كالعارية لم يقل انه عارية حقيقة لان العارية
في اللغة والعرف انما تطلق على الاعيان والحمد وصف لا عين قوله لا الاخبار بثبوته اي
لانه حينئذ لا يكون المتكلم مثنيا الا بطريق اللزوم فجعل القضية انشائية اولى لكن
يعارضه ان اطلاق الخبر على الانشا خلاف الاصل فحينئذ يكون الحمل مرجحا قوله
او على العرفي الفرق بينه وبين الاعم من الحقيقي انما هو بحسب المفهوم فالاصطلاحي
ما هو بالنسبة لما بعده والعرفي ما بعده العرف افتتاحا قوله بالنسبة لما في نفس
الامر توجيه لوقوع الاختلاف في ايمان المقلد يعني انه لما كان يحتمل ان يوافق اعتقاده
نفس الامر وان لا يوافق وقع في ايمانه اختلاف قوله الشاك الى قوله والتغافل
توجيه للاثبات بان اذ لا يوتى بها الا للشاك او المنكر او المنزل منزلتهما فالمتغافل
بمنزلة المنكر وقوله وايها السائل يعني ان المولف اما ان يكون خاطب غير سائل
عن بناني منه العلم او تخصا ساله وكل منهما اما شاك او متغافل فقوله الموصوف
بما ذكر اي بالشك في الاختصار الاتي والتغافل عنه قوله خطاب بمعنى المخاطب
به وهو كلامه تعالى ففي ادخاله في المقسم استخدام فاعاد الضمير على الشرعي بمعنى
اخر وهو الكلام اذ لا يصدق عليه اثبات او نفي او انما هما مدلولان له وكذا قوله
سمي الشرعي اي سمي الكلام الدال عليه الشرعي ويحتمل ان الحكم الشرعي يطلق على الاثبات
والنفي المستفادين من الشارع وعلى كلامه تعالى ايضا قوله بفعل المكلف لم يقل
بافعال المكلفين ليشمل ما كلف النبي صلى الله عليه وسلم به في خاصة نفسه وان كان
اجيب عن العبارة الثانية بان المراد بالمكلفين الجنس قوله او بالاعم معطوف
على فعل ووضعا راجع للاعم وهو مفعول مطلق اي تعلق وضع ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه وهو وضع مقامه او حال اي حال كون الاعم موضوعا
والمراد بالاعم سبب او شرط او مانع وضعه الشارع ومعنى كونه اعم انه قد
يكون فعل مكلف وقد لا فمثال كون السبب فعل مكلف اتلاف المكلف شيئا
فانه سبب في الضمان ومثال كون السبب غير فعل المكلف اتلاف المجنون

ونحوه فانه سبب للضمان ايضا ومثال كون الشرط فعل مكلف الوضوء منه فانه شرط لصحة
الصلاة ومثال كون الشرط غير فعل المكلف البلوغ فانه شرط لوجوب نحو الصلاة ومثال
كون المانع فعل مكلف القتل فانه مانع من الارث سوا كان عمدا او خطا ومثال كونه
غير فعل المكلف الحيض فانه مانع من وجوب الصلاة **قوله** حقيقة اي لان
الثلاثة متباينة في الصدق بخلاف الاقسام الاعتبارية كتقسيم نتيجة الفعل
الى غاية وغرض فانهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا فمن حيث انها اخر الفعل تسمى
غاية ومن حيث انها الباعث على الفعل تسمى غرضا **قوله** وهو هنا احتراز عن
الوجوب بمعنى طلب الفعل طلبا جازما وعن الوجوب بمعنى السقوط وبمعنى
الموت **قوله** انتفا العدم في جميع الازمنة استفيد من هذا ان معاني الوجوب
والجواز والاستحالة امور اعتبارية في الاذهان لا وجود لها في الاعيان وان
الوجوب والاستحالة معناهما سلبيان واما معنى الجواز على ما ذكره فامر
ثبوتي اعتباري وهو الثاني فان فسر بانه سلب الضرورة عن الطرفين اي
الوجود والعدم كان معناه ايضا سلبا وقوله اثبات مع قوله او المراد الى اخره
ومع قوله كما لو جعل الحكم الى اخره جواب عما يقال ان المقسم لابد وان يصح حمله
على كل من اقسامه والوجوب مثلا لا يصح ان يحمل عليه الحكم فلا يقال الوجوب
حكم لان الوجوب كيفية للحكم والكيفية غير المكيف اذ الحكم اثبات امر لاخر او نفيه
او ادراك ذلك والوجوب انتفا العدم في جميع الازمنة فاجاب بانه اما ان يقدر
اثبات مضافا للوجوب وتاليه فنصدق عليه الحكم او يقدر مضافا للحكم اي
اعلم ان متعلق الحكم او كيفية الحكم فالاقسام لمتعلق الحكم او كيفيته اولا يقدر
شي والانحصار بمعنى عدم الخروج كما في قولهم انحصرت فكرتي في ذنوبي ومعلوم
ان الفكرة غير الذنوب ولا تحمل عليها فلا يقال الذنوب فكرة فكما ان الانحصار
فيه صحيح بمعنى عدم الخروج فكذا ههنا هو صحيح بهذا المعنى وان كان الوجوب
وتالياه غير الحكم ولا صادقا عليها الحكم وتسميتها حينئذ اقساما باعتبار
انها اقسام للكيف لا لنفس الحكم اذ لا يلزم من تسميتها اقساما انها اقسام
للمذكور اعني الحكم وقوله فما هنا جهات ومواد للقضايا مطلقا ما موصول

يعني

بمعنى الذي لا نافية والجهة اللفظ الدال على كيفية النسبة في القضية الملفوظة او حكم
العقل بها في القضية المعقولة والمادة هي الكيفية التي في نفس الامر للنسبة وتلك
الكيفية اما الوجوب واما الجواز واما الاستحالة فهي اي الفاظها باعتبار دلالتها
على معانيها في القضية الملفوظة والحكم بها في القضية المعقولة جهات ومعانيها
مواد وقوله مطلقا يعني سوا جعلت تلك الثلاثة محمولات ام لا اما اذا ذكرت ولم
تجعل محمولات فكونها جهات ظاهر كقولك الله تعالى قادر وجوبا وزيد قائم جوازا
والانسان حجر امتناعا واما اذا جعلت محمولات اي بواسطة الاشتقاق كقولك
الله تعالى تجب له القدرة وزيد تجوز قيامه والانسان يمتنع ان يكون حجرا فوجه
كونها جهات ان المحمول في الحقيقة هو القدرة والقيام والحجر واما الوجوب
والجواز والاستحالة فهي في الحقيقة جهات لكن يلزم على ما ذكر من التقدير
الاول وهو قوله الوجوب الى اخره ان يخرج بعض افراد الحكم كقولك الله تعالى
قادر اذ الحكم هنا ليس الحكم فيه اثبات الوجوب بل اثبات القادرية بل على ما ذكرنا
من ان الوجوب وتاليه لا تكون الا جهات ولو وقعت في الظاهر محمولات لا يصدق
التعريف على شي من افراد الحكم ويجاب بان اضافة اثبات الى الوجوب والجواز
والاستحالة لادنى ملابسة وان كان ذلك بعيدا اي اثبات يتعلق به الوجوب والجواز
والاستحالة فقولك الله تعالى قادر مثلا اثبات القادرية فيه لله تعالى اثبات يتعلق
به الوجوب فيدخل جميع افراد الحكم واما نحو قولك الله تعالى يجب له القدرة فقد مر ان
الوجوب فيه ليس هو المحمول في الحقيقة بل هو القدرة لكنه بقي شي اخر وهو ان
من افراد الحكم نفي امر عن امر وهو لم يدخل في اثبات الوجوب الى اخره فينبغي ان
يقدر اثبات او نفي الوجوب واثبات او نفي الجواز الى اخره هذا ولو جعل الوجوب
بمعنى الواجب والجواز بمعنى الجائز والاستحالة بمعنى المستحيل فيكون المصدر
بمعنى اسم الفاعل كما هو مستعمل كثيرا ويكون المراد بالحكم النسبة لانها احد معاني
الحكم اذ له اطلاقات لخلصنا من هذا الضيق والمراد باثبات شي مما سبق **قوله**
او مطلقا معطوف على نصه دقا **قوله** فيعم ادراك وجوب الشي في نفسه هذا لا
يناسب كون ما مراد ابها الحكم الا ان يكون هذا اشارة الى ان ما يجوز ان يراد

بها امر فيشمل المفردات ويكون التعريف للواجب من حيث هو لا للواجب الموصوف
بالوجوب السابق الذي هو كيفية الحكم وكذا الكلام في قوله الاتي او مطلقا قوله
السياق لان المحدث عنه هو الحكم اذ الكلام في الاحكام وذل على ان المراد بالتصور
التصديق لان الاحكام تصديقات على مذهب الحكما او جز التصديق الاعظم
عند الامام قوله او التعبير في حد الجائز بالصحة هذا الجواب اصله للعلامة
السكتاني في حاشية شرح المصنف وقد رده شيخ شيخنا العلامة اليوسي في
حاشيته الكبري بما حاصله ان ذلك تعريف اخر والقرينة لابد وان تكون
في ذلك التعريف الذي وقع فيه المجاز بقطع النظر عن تعريف اخر ولك ان
تقول ان هذا يرجع الى كون القرينة السياق ايضا غايته الامر ان السياق
الاول باعتبار ما سبق ويقال له السابق بالبا الموحدة ولعله هو اللفظ الواقع
في الشارح فيندفع البحث وان كانت النسخ التي اطلعنا عليها بالمثناة والسياق
الثاني باعتبار ما يلحق قوله كنسبة القطع الى السكين اي فانها نسبة
للالة والقاطع هو الشخص قوله يعني القدر المنوط به التكليف يحتمل رجوعه
لاقرب مذكور وهو البلوغ ويحتمل رجوعه للعقل كل صحيح ولا يرد ان الواجب
لا يتصور في عقل الصبي المميز عدمه كالبالغ مع انه لم ينط به التكليف لانا
نقول لو وقف عقله على هذا القدر بحيث لم يزد عقله حتى بلغ صار مناط التكليف
قوله ونائب الفاعل اي على ضم يا يتصور وقوله او الفاعل اي على فتحها فهو
لف على ترتيب اللف قوله لانتفا خبر العدم اي عدم الواجب يعني ان عدم
الوجب لا يتحيز في العقل ولا يحتوي العقل عليه قوله ليشمل التعريف غير
الوجودي من الواجبات هذا انما يناسب كون المعرف هو الوجب مطلقا اما على ان
المعرف الحكم الواجب وان المراد ما الحكم فلا تدخل المفردات سوا كانت وجودية
او غير وجودية نعم يدخل الحكم بها قوله كالسلوب والاحوال يعني الواجبة ولا
حاجة الى تاويل العدم بالنفي بالنسبة للاحوال الواجبة لانها يصدق عليها انها
لا يتصور في العقل عدمها اذ هي واسطة لا تتصف بالوجود ولا بالعدم نعم يحتاج
اليه بالنسبة لاخراج الاحوال الحادثة فانها يصدق عليها ايضا انها لا يتصور

في

في العقل عدمها كما لا يتصور في العقل وجودها فيحتاج الى ان تؤول العدم بالنفي او
الانتفا ويصح ان يريد الشارح بالنفي الانتفا من قولهم نفي الشي بفتح الفا ورفع لفظ الشي اي
انتفى هذا والمراد بالنفي بالنسبة الى السلوب النفي الخارج عن مفهومها مثلا القدم نفي
العدم السابق ولا يتصور في العقل نفي هذا النفي بالنسبة الى الله تعالى وصفاته فلم
يرد انه يتصور في العقل نفيه يعني النفي الداخل في مفهومه فافهم ثم هذا كله بنا على
جعل التعريف شاملا للواجبات التي هي مفردات اما على كون التعريف للحكم الواجب
فلا يرد شي من ذلك وكذا يقال في تعريف المستحيل وتعريف الجائز قوله مثاله وجوده
تعالى مثال للواجب النظري وما بعده للواجب الضروري وكذا يفعل في المستحيل والجائز
فانه سيقدم فيهما مثال النظري على الضروري قوله والامر مع قوله ما اي امر او نفي
بالمعنى اللغوي اشارة الى جواز حمل التعاريف الثلاثة على كونها تعريفات للواجب
والمستحيل والجائز لا بقيد كونها احكاما وعليه يتمشى قوله في تعريف المستحيل
ليخرج السلوب والاحوال لانها ليست احكاما وكذا قوله مثاله اتصاف الباري الى
اخره قوله او نفي بالمعنى اللغوي اي ليصدق على المستحيل بخلاف النفي بالمعنى
الاصطلاحي فانه خاص بالموجود قوله وعدمه اي الامر انظر ما حكمة تفسير
الضمير هنا ولعل حكمته بيان ان العدم الذي بمعنى النفي وارد على ما ورد عليه الوجود
اي الثبوت فليس هو كالنفي في قولهم في تعريف الحكم اثبات امر او نفيه فانه ليس المراد
نفي ذلك الامر المثبت اولا بل اعم قوله فرد فرد بدل من مكلف قوله وان لم يصلح
فاعلا كما في قولهم امتلا الانا ما فانه وان لم يصلح الما فاعلا لامتلا لكنه يصلح فاعلا
لملا تقول ملا الما الانا قوله لكونه اي تجب لازما والشرع في مثل هذا التركيب لا يصلح
كونه فاعلا الا لفعل متعدي كاوجب فتقول اوجب الشرع فيكون فاعله مجازا قوله
مفعولا مطلقا اي وجوب شرع ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله
او منصوبا على نزع الخافض اي بنا على مذهب من يري انه غير مقصور على السماع
قوله بان يكون على عقد متعلق بالمخاطب وفيما ذكره بحث لانا اذا اقلنا مثلا يجب على
كل مكلف الصلاة لا يلزم ان تكون الصلاة اول الواجبات ويجاب بانه يوخذ من ذلك
بمعونة وهو ان مرتبة بقية التكاليف متاخرة عن مرتبة المعرفة بمن كلفنا بها قوله

ما المطلوب من المكلف معرفته تحقيق المقام ان يقال ان يعرف ما يجب في حق مولانا اجمالا فيما
قام الدليل عليه اجمالا وتفصيلا فيما قام الدليل عليه تفصيلا **قوله** عقلا وشرعا او شرعا
فقط الظاهر ان يقال عقلا فقط او شرعا فقط لان نحو السمع والبصر والكلام المعتمد في
اثباتها الدليل العقلي فقط ولا يكفي فيها النقلي للدور فان اراد انه مصدق للعقلي قلنا
الدليل العقلي في السمع والبصر والكلام كذلك وقد يجاب بان الدليل النقلي اشرف
فلذا اعتد به **قوله** وإلى امورنا لا تخفى ما في هذا التعبير من الحسن لكونه يبين به
انه ماخوذ من الولاية **قوله** فان الحكم لفظة حق الخ تعليل لقوله وهو ما قامت عليه
الادلة ليس غير اي لانها تشعر بانه حق علينا شيء اي ثبت ولا يثبت علينا تفصيلا
الا ما قام لنا عليه الدليل تفصيلا وذكر شيخنا سيدي عبد الله المقري التلمساني
رحمه الله تعالى ان حق بمعنى الذات وفي بمعنى اللام **قوله** او غفل بغين معجمة
ثم فاء اي عن ما يليق بهم وما لا يليق فهو معطوف على اعتقد **قوله** فقال معطوف
على الى **قوله** ما يجب لهم وهو الصدق والامانة الواجبات وضدها المستحيلات
والاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص وما تختص بالرسل وجوب التبليغ **قوله**
مطلقا اشارة الى ان التبعيض باعتبار مطلق الواجب لانه يجب لله تعالى كمالات
وجودية لا نهاية لها كما دل عليه الدليل من السنة فلا يلتفت الى قول من قال عدم
نهاية الواجب لله تعالى انما هو باعتبار السلوب ولا يصح ان يكون التبعيض باعتبار
الواجب التفصيلي الواجب علينا معرفته تفصيلا اذ هو العشرون لا غير **قوله**
على راي المصنف اي حيث اثبت الاحوال اما على راي نافيها ووافقه المصنف
في شرح الكبرى فقال الحق ان الحال محال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم
فالواجب التفصيلي ثلاثة عشر لانه تجعل كونه تعالى قادرا الى اخره عبارة عن
قيام المعاني بذاته تعالى **قوله** وما بعده نبه به على ان قول المؤلف ثم يجب له
تعالى سبع صفات الى اخره دليل على تمام الحصر اي والعدد الخ لان المعاطيف التي
مجموعها خبر عن مبتدا هو جمع في المعنى لا يكون بعضها مفردا وبعضها جملة
معطوفة بثم لان الغرض ان الخبر مجموع المعاطيف المفردات لا كل واحد منها
قوله معناه ظاهر اي بالنسبة لمقابله وهو العدم والا فقد وقع فيه خلاف

مشهور

مشهور وهو كونه من الاحوال ام لا في القديم والحادث او زائدا على الموجود في الحادث
دون القديم **قوله** التحقق بضم القاف من تحقق الشيء ثبت لا التحقيق بكسر القاف
بعدها يا بمعنى الاثبات **قوله** ووجود كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج صفة
وجودية هي الوجود بل الوجود امر اعتباري عبارة عن التحقق فالشيخ الاشعري
لا ينكر ان التحقق غير المتحقق وانما ينكر ان يكون الوجود عبارة عن صفة وجودية
قائمة بالذات وينكر ايضا كون الوجود عبارة عن صفة ثبوتية واسطة بين الوجود
والعدم ثابتة في الخارج لانه ينكر الاحوال بخلاف الامام الرازي فانه يثبت الاحوال ويقول
ان منها الوجود **قوله** فعده صفة على مذهبه تجوز وكذا عد السلوب صفات
تجوز لانها اعدام مقيدات لكن لما كانت الذات توصف بها في اللفظ اطلق عليها
صفات **قوله** والكل بمعنى ووجهه في الاخير انه عبر باستمرار الوجود في الماضي
عن لازمه وهو انتفا العدم السابق **قوله** وهما بمعنى وجهه على قياس ما
سبق انه عبر باستمرار الوجود في المستقبل عن لازمه وهو انتفا العدم اللاحق
قوله ازلا وابدا هذا باعتبار اخذ الوجود موصوفا بالوجوب الذي هو انتفا
العدم في جميع الازمنة ولو كان الزمن متوهما ليدخل انتفا العدم في الازل فان
الازل ازمنة توهمت لا تتناهى اما الوجود لا باعتبار وصفه بالوجوب المذكور فلا
يستلزم القدم والبقا وكذا لا يدل على الوجود ازلا ولا الوجود ابدا **قوله** وعلى
سلب العدم السابق واللاحق بالالتزام الظاهر انه بالتضمن لانه اعتبر وصفه
بالوجوب وكانه قيل الوجود الواجب فكانه اراد بالالتزام ما يشمل استلزام الكل الجزئه
قوله ويجوز ان يكون من عطف الخاص على العام قد تتوهم المنافاة بين كونه من
عطف اللازم على الملزوم وكونه من عطف الخاص على العام لان الخاص لا يكون لازما
للعام لزوما كليا اذ اللزوم اذا اطلق انصرف الى اللزوم الكلي والجواب ان المراد
العموم والخصوص في القضايا فالقضية الكلية ملزومة لجزئيتها وجزئيتها
لازمة لها والكلية يطلق عليها انها اعم من جزئيتها باعتبار انها اعم الكلية
اكثر افرادا ويطلق عليها ايضا انها اخص باعتبار انها لا تنفرد عن جزئيتها ما تنفرد
عنها اي لا يلزم من وجود الجزئية وجود الكلية وهما قولنا يجب لله تعالى الوجود

في قوة قضية كلية قائلة كل عدم منتف عن وجود الله تعالى والقدم فرد من افراد تلك
الكلية فاذا قيل يجب لله تعالى القدم كان في قوة بعض العدم منتف عن وجود الله تعالى
وهي لازمة للكلية باعتبار انها متى تحققت الكلية تحققت هي واخص منها باعتبار
كون المحكوم عليه فيها بعض الكلية والكلية ملزومة لها واعم باعتبار كونها اكثر
افرادا **قوله** بنفسه اي ذاته واطلاقه على الذات وارد لغة في القران ولا اعلم
ما في نفسك وذهب فرقة من العلما الى انه من باب المشاكلة وبحث فيه بانه لا داعي
اليه والاصل في الاطلاق الحقيقة **قوله** اذ كل من ثبت له القيام بالنفس كان مستغنيا
عنه قوله ثبتت له المخالفة **قوله** بتفسير خاص اي وهو قول المولف رضي الله عنه
اي لا يفتقر الى محل **قوله** من حل الى اخره يقال حل المكان وبه يحل حلا وحلولا وحللا
محركة نادر نزل به وحل من احرامه يحل حلا بالكسر وحل عدل والعقدة نقضها
فانحلت وكل جامد اذيب فقد حل وحل امر الله يحل حلولا وجب وحق يحل عليه
محله وجب مصدره كالمرجع والدين صار حالا وحل المكان سكن انتهى قاموس
باختصار فلفظ محل هنا انما يناسب ان يكون من حل بمعنى نزل فيصح فيه فتح
الحا وكسرها لان مضارعه فيه الضم والكسر واما من حل بمعنى فك احرامه
فبكسر الحا لا غير لان مضارعه بالكسر فقط وهو لا يناسب هنا ففتح حا محل ربما
توهم كونه من الثاني وان كان يصح كسرها لكنه يشتبه لاشتراك الاول والثاني
في الكسر لكن يرد عليه انه يلتبس مع الفتح ايضا بالماخوذ من حل العقدة لانه
يضم مضارعه وبالماخوذ من حل بمعنى وجب وبمعنى سكن ويجاب بان مراده
تمييزه عن المحل من حل يحل بالكسر فقط وان كان يلتبس بالمحل من حل بمعنى
اخر اذ لا يتاتي عنه بالفتح **قوله** وان اعتبر انفراد القيام بالنفس بنفي كونه
تعالى صفة الى اخره هذا الاعتبار صحيح لكن يكون عموم القيام بالنفس بمعنى
مخالف لمعنى العموم الذي في الوحدانية فان معنى عموم الوحدانية انفرادها
بكونها توصف بها الصفات ومعنى عموم القيام بالنفس على هذا ليس من
العموم في الموصوفية بل في الاخراج بمعنى ان القيام بالنفس يخرج الكون صفة
والوحدانية لا تخرج الكون صفة والحاصل ان بين الوحدانية والقيام بالنفس

تباينا

تباينا في المفهوم وفي الماصدق لان ماصدق الوحدانية غير ماصدق القيام
بالنفس اذ لا يصدق على فرد من افراد الوحدانية انه قيام بالنفس ولا يصدق
على فرد من افراد القيام بالنفس انه وحدانية وبينهما عموم وخصوص مطلق
باعتبار الموصوف اي كل من وصف بالقيام بالنفس موصوف بالوحدانية على
تفسير المولف للقيام بالنفس بما ذكر ولا عكس واما على تفسيره بانه سلب
الافتقار الى ذات فبينهما عموم وخصوص من وجه لانفراد القيام بالنفس
في الاجرام واما جعل هذا الشارح بينهما عموما وخصوصا من وجه على تفسير
القيام بالنفس بما ذكره المولف وان عموم الوحدانية باعتبار الموصوف اي
باعتبار انفرادها بكونها توصف بها الصفات وعموم القيام بالنفس باعتبار ٢
ما يلزمه اي باعتبار نفي الكون صفة فليس جاريا على القواعد لانه لم يجعل
العموم باعتبار الموصوف في كل منهما **قوله** في العين الظاهر انه عطف تفسير
على الحقيقة **قوله** لكمال سبوحية وقدوسية العطف فيه من عطف احد
المترادفين على الاخر ومعناهما التنزه عن النقايص والمقصود من هذه
العبارة تعيين الذات بتلك الاوصاف فقوله وهذا صادق بنفي التركيب
والنظير الاشارة راجعة لقول المتن اي لا ثاني له في ذاته وينبغي الاعتنا
بتوجيه اخذ نفي التركيب ونفي النظير من عبارة المولف وتوجيهه ان يقال
ان الذات تطلق على الحقيقة وعلى الذات المعينة بالصفات ولا يتاتى اخذ
نفي التركيب ونفي النظير من عبارة المولف الا اذا اريد المعنيان معا فيكون
من استعمال المشترك في معنييه فبالاعتبار الاول يكون المعنى لا ثاني له
في حقيقته فلا يكون له نظير اذ لو كان له نظير لثبت ان له ثانيا في حقيقته
تعالى هذا ان لم تكن حقيقته عين ذاته بل اعم واما على ان حقيقته تعالى
عين ذاته والا لزم التركيب فلا يوخذ نفي النظير من هذا الاعتبار الا
بتقدير اي لا ثاني له مماثل لذاته وتكون في مستعملة في معنى اللام بهذا
الاعتبار وفي الظرفية بالاعتبار الثاني فهو من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه بنا على انها في حقيقة في الظرفية مجاز في غيرها او من استعمال

المشترك في معنييه بناعلى انها مشتركة وبناعلى جوازه وماذكر من لزوم التركيب على
تقدير كون حقيقته تعالى اعم من ذاته لا يرد لانه لا تركيب بين الصفات المعنية بها
الذات وبين الذات ومنشا توهم ذلك القياس على الحوادث من كون ذات زيد متركبة
من الحقيقة والتشخص والله تعالى ليس له تشخص بل له صفات والبحث وراء ذلك
مما لا ينبغي لانا عاجزون عن ادراك كنه ذاته تعالى وحقايق صفاته الرفيعة وبالاعتبار
الثاني يكون المعنى لا ثاني له حاصل في ذاته اي لا جزء ثانيا له حاصل في ذاته اي
الذات المعينة في الخارج قوله وهما من اقسام العرض هذا مذهب الفلاسفة
واما على مذهب المتكلمين فالكم ليس عرضا لان المتصل منه هو امتداد الجسم
والامتداد امر اعتباري لا وجود له في الخارج والمنفصل هو العدد والعدد
هو الوحدات والوحدات لا وجود لها في الخارج وانما توجد في الاذهان والوجود
في الخارج هو المعدود وان كان له تحقق في الخارج لا العدد وماذكره الشارح كله
مبني على مذهب الفلاسفة قوله حد مشترك هو ما يكون نسبته لكل من النقطتين
نسبة واحدة كالنقطة التي في الخشبة الممثلة فانها بين نقطتين ونسبتها لكل
منهما نسبة واحدة لانها تصلح لان تكون مبدا مع كل منهما ومنتهى مع كل منهما
فتكون مع كل منهما خطا اي فيكون مجموع تلك النقطة والنقطة التي قبلها خطا ومع
ذلك ايضا المجموع منها ومن النقطة التي بعدها خط بخلاف الواحد السادس
من العشرة فليس حدا مشتركا لانه جزء من الستة فلا يكون جزءا من الاربعة واذا
اخذته جزءا مع الاربعة ليكون المجموع خمسة لم يكن جزءا من الستة اذ تكون البقية
خمسة لانك اذا اخذته مع الخمسة ومع الاربعة كان المجموع احد عشر مع ان الفرض
ان الكلام في العشرة فحينئذ العشرة كم منفصل قوله الثاني الزمان هو مبني
على تفسير الزمان بانه مقدار حركات الفلك لا على انه نفس الفلك ولا على انه
نفس حركات الفلك ولا على انه مجرد اي لا جسم ولا عرض الى غير ذلك من مذاهب
الفلاسفة المبنية على غير اساس اذ يدعون ان الكم عرض وانه قائم بالحركات
فيلزمهم قيام العرض بالعرض ويدعون ان الجسم التعليمي مركب من الامتدادات
الى غير ذلك قوله ونفي التعدد المتعلق منها الحاضر وهذا هو صادق بنفي

التعدد لغير المتعلق وهو الحياة قوله وتعبير الشارح عن الاول بالكم الحاضر مراده
بالاول النظير في الصفات وبالثاني التعدد المتعلق منها ووجهه ان الصفات
لا توصف باتصال ولا انفصال لان التجزي لا تقبله الصفات لكن تجاب بانه ليس
المراد هنا بالكم المتصل والكم المنفصل معناهما عند الفلاسفة مع انهم جعلوا الكم المنفصل
من العرض فيلزمهم التجزي في الصفة لان كل عرض صفة واما على مذهب المتكلمين
فلا يلزم ذلك لان الكم عندهم امر لا وجود له في الخارج بل في الذهن فليس مراد
المصنف الكم المتصل والمنفصل بالمعنى الذي عند الفلاسفة بل المراد بالكم المتصل
التعدد مع الاتصال اي اتصال الاجزاء بعضها ببعض او اتصال الصفات المتعددة
بذات اي قيامها بذات واحدة والمراد بالكم المنفصل التعدد مع الانفصال اي انفصال
ذات عن ذات او انفصال صفة عن صفة بان تقوم احداهما بذات والاخرى
بذات اخرى قوله رد على النصارى القائلين بالتثليث اي قالوا ان الههم ثلاث
صفات الوجود والحياة والعلم ويوخذ رده ايضا من القيام بالنفس وقال
فرقة منهم الله المسيحي اله وامه اله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قوله
القائلين بالاصلين اي الالاهين للعالم احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر
وفساد معتقدهم غني عن البيان قوله الاحتياج وصف الذات به الى تعقل
امر زائد اي ثابت في الخارج وانما كان هذا مبنيا على القول بنفي الاحوال لانه
على القول به لا يحتاج وصف الذات بالوجود الى تعقل امر في الخارج موجود ولا
واسطة واما على القول باثباتها فيحتاج وصف الذات به الى تعقل امر زائد
ثابت في الخارج واسطة هو حال وهو الوجود لانه على القول بذلك حال زائد على
الذات وانما قيدنا الامر الزائد بقولنا في الخارج لانه على نفي الاحوال ايضا
يحتاج وصف الذات بالوجود الى تعقل امر زائد لكنه امر اعتباري هو
التحقق في الخارج قوله ما لا يصح اي صفة ثبوتية لا موجودة ولا معدومة
لا يصح توهم ارتفاعها اي لا يمكن توهم ارتفاعها عن الذات مع بقاء تلك الذات
لان الصحة هنا هي الامكان قوله والخمس الصفات باثبات ال في
الصفات وان كان يوجد في بعض النسخ حذفها واشار بذلك الى ان الخمسة

صفة لمحذوف او موصوفة لمحذوف **قوله** مالم يحذف التمييز الخ هذا انما ياتي على
نسخة حذف ال من الصفات بعد الخمس بان يقال والخمس صفات اما على اثباتها
فالمناسب ان يقال مالم يحذف التمييز او يكن العدد صفة او موصوفا اللهم
الا ان يقال يكون مو على اقتران التمييز بال والنكتة في قول المصنف ست
صفات وقوله الاولى نفسية ثم قوله وهي الوجود ثم قوله والخمسة ثم قوله
بعدها الخوف من اسقاط بعضها ومن تقديم بعضها على بعض من بعض الكتبة
قوله ان دلالة السلبي على السلب مطابقة قد يقال بل هو تضمن لان سلب
كذا مركب من السلب والاضافة لما بعده **قوله** ولمشابهة السلبية للتخلية
عبر بذلك لانه ليس هنا تخلية حقيقة بالخا المعجمة لانه ليس هنا شي ثبت
هو نقص ثم زال كما في البيت القذر الذي تخلى من القذر بل ما هنا نفي لما تتوهمه
الاوهام **قوله** من المعنوية المتفق عليها من حيث الاجماع على كونه تعالى قادرا
مريدا عالما حيا سميعا بصيرا متكلما وان وقع فيها خلاف هل هي عبارة عن
صفات ثبوتية واسطة بين الوجود والعدم زائدة على القدرة والارادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والكلام او هي ليست عبارة عن ذلك بل عن نسبة القدرة
والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام للذات **قوله** والصفات الذاتية
بالنصب عطفا على قول المتن صفات المعاني المنصوب على انه مفعول كان لتسمي
وكذا قوله والصفات الوجودية **قوله** الوجودية خرج السلوب والاحوال
قوله القائمة بالذات لبيان الواقع والا فالمعاني لا تقوم بنفسها بل بذات الا
ان يكون لدفع توهم ان يراد بالمعاني ما يعني ذاتا كان او صفة وقوله ما دامت
الذات دام فيه تامة واخرج به المعاني الحادثة كقدرتنا وعلمنا وحياتنا فانها
معان وجودية قائمة بذات لكن ليست دائمة ما دامت ذاتنا لانها اعراض
والعرض لا يبقى زمانين على قول الاشعري فان قلنا ان من الاعراض ما يبقى وهو
المعتمد هي لا يجب دوامها فهي خارجة لان المراد بقوله القائمة بالذات ما دامت
الذات القائمة وجوبا بدليل السياق وقوله غير معللة بعلة لا يخرج شيا
اذ لم يبق ما يخرج الا انه اذ بالوجودية الثبوتية فتدخل المعنوية فيها ثم تخرج

بقوله غير معلل بعلة لانها معللة بالمعاني ومعنى التعليل هنا التلازم لا افادة العلة
معلولها الثبوت لان ذلك مستحيل في حقه تعالى وفي حق صفاته لانها واجبة
لذاتها وليست ممكنة في ذاتها خلافا للفخر والسعد ومن حذا حذوهما لانه يلزم
عليها الحدوث اذ الممكن محتاج الى الترجيح وليس مراد الفخر والسعد ومن وافقهما
الامكان العام والا لما كان خلاف وكلامهما سابقا ولاحقا دليل على ان مرادهما
الامكان الخاص وهو الجواز المستوي الطرفين وقد بينا في شرح منظومة الموجهات
ذلك مبسوطا فارجع اليه لكن يرد على حمل الوجودية على الثبوتية انه استعمال للخاص
مرادا به العام وهو مجاز يحتاج لقرينة ويرد ايضا دخول الحال النفسية على
القول بالواسطة اذ لا مخرج لها حينئذ وقوله غير معلل معللة ليس راجعا
للذات اذ ليس المراد نفي كون الذات معللة بعلة اذ الكلام في الصفات فهو حال من
الضمير المستتر في القائمة او في الوجودية اي الوجودية هي حال كونها غير معللة او
القائمة هي حال كونها غير معللة ثم لا يخفى ان هذا ليس المراد به التعريف لان التعريف
لا يكون للجزئيات بل انما يكون للكليات فالمقصود بذلك التمييز والكشف
اذ التمييز يكون في الجزئيات ايضا وكذا يقال في جميع ما ياتي فلا يرد ادخال لفظة
كل في تفسير القدرة والارادة **قوله** واعدامه هذا على مذهب القاضي وهو
الاصح واما على مذهب الشيخ الاشعري فلا تتعلق القدرة بالاعدام لان جميع
الاعراض عنده لا تبقى زمانين وبقا الاجرام مشروطة ببقا الاعراض والبقا عنده
صفة وجودية فاذا اراد الله تعالى اعدام شي من الاجرام امسك عنه الاعراض
فيعدم وانما قال ذلك لئلا يلزم التسلسل وذلك لان الباقي باق ببقا هو وجودي
عنده ثم ذلك البقا باق ببقا وهكذا وتمام الكلام على ذلك مبسوط في المطولات
وللقدرة تعلقان احدهما تعلق صلاحي لا تنجيزي وهو قديم وهو كونها
بتاتي بها في الازل التاثير بالفعل فيما لا يزال اذ التاثير بالفعل في الازل محال
والا لزم قدم الفعل وان شئت عبرت عن هذا التعلق بانه طلبها في الازل
التاثير فيما لا يزال وتعلق القدرة النفسي هو هذا التعلق الصلاحي لها اما
التنجيزي لها الاني فليس نفسيا لها لانه يتاخر فيما لا يزال والثاني تعلق

تنجيزي حادث وهو صدور الممكنات عنها بالفعل فيما لا يزال وتلك الصدورات هي المعبر عنها بصفات الافعال كالاحسان والاحيا والاماتة وهي حادثة هذا مذهب الاشاعرة وذهب الماتريدية الى قدمها لكن بعض اصولهم ارادوا التعليق الصلاحي او ارادوا ان مبداها قديم والا فهم لا ينكرون ان ايجاد زيد مثلا الان حادث والتحقيق ان حقيقة التعلق من موافق العقول ككيفيته بل قال بعض العلماء ان الكلام على التعلقات من باب الرجم بالغيب ومالا يضر الجهل به لا ينبغي الخوض فيه بلا دليل **قوله** ثم ترقي فقال والارادة ولعل الترقي باعتبار ان تعلق القدرة مترتب على تعلق الارادة في التعقل فقط فكان الارادة اصل والقدرة فرع والانتقال من الفرع الى الاصل ترقي نعم تعلق القدرة التنجيزي مترتب على تعلق الارادة في التعقل وفي الثبوت لان تعلق القدرة التنجيزي حادث متاخر عن تعلق الارادة ولا يقال الترقي باعتبار الشرف فلا يقال الارادة اشرف من القدرة بهذا الاعتبار ولا العلم اشرف منهما لزيادة متعلقاته عليهما ولا الصفات المتعلقة اشرف من الحياة لان كل صفة من صفاته تعالى وغاية الشرف وليس عدم تعلق القدرة والارادة بغير الممكنات بنقص ولا بمقتضي المفضولية وكذا الباقي بل ما ذكر هو غاية الكمال بل تعلق القدرة والارادة بالواجبات والمستحيلات هو النقص فبان بهذا امتناع التفضيل بين صفات الله تعالى واما كون قراءة قل هو الله احد تعدل ثلث القران فجوابه ان الفاظ قل هو الله احد ليست صفة قائمة بذاته تعالى مع ان هذا باعتبار الثواب **قوله** ما يلزم عليه من انتفا الوحدانية لانه يجري فيه برهان التمانع الاتي بين الرب والعبد **قوله** ولا بغيرها عطف على بعضها وقوله لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل اي ان تعلقتا بايجاد الواجب او اعدام المستحيل وقوله او قلب الحقائق اي ان تعلقتا باعدام الواجب وايجاد المستحيل وقوله وغيرها اي كالافتقار والحدوث والتسلسل في ايجاد الواجب وعدمه وعدم العالم وانعدام ما لا ينقص في ايجاد الشريك مثلا وجواز ايجاد الواجب واعدامه في اعدام المستحيل اذ جواز احد المثلين كايجاد الواجب واعدام المستحيل لانهما متماثلان في

ان

ان كلا منهما فيه تحصيل الحاصل يقتضي جواز الاخر وبان بما ذكر انه لا يقال انه تعالى ليس قادرا على ان يتخذ ولدا بل يقال ان قدرته تعالى لا تتعلق باتخاذه وما نقل عن بعض الصوفية من ان ما ذكره المتكلمون من المستحيلات انما هو مستحيل باعتبار عقولنا واما في نفس الامر فليس بمستحيل واخذ من ذلك قلب الموت الذي هو عرض او عدم كبشا يوم القيمة فلم نفهمه واما كون الموت يوتى به في صورة كبش ثم يذبح فعلامة على انقطاع الموت البتة على ما صرح به شراح الحديث لا ان الموت نفسه يقلب كبشا وجعل ذلك البعض من الصوفية من ذلك ايضا كون الاعمال توزن يوم القيامة وقال ان نفس الاعمال تقلب اجساما وتوزن ويجاب من طرف الائمين بان الموزون صحف الاعمال او اجسام مخلوقة علامة على رجحان الاعمال او نقصانها لا ان الاعمال تقلب اجساما لئلا يلزم قلب الحقائق **قوله** فدخل فيها المستحيلات والواجبات العرضية استدل على ذلك بانهما لو لم يتعلقان بالواجب والمستحيل العرضيين لما كان لهما متعلق بيان الملازمة ان كل ممكن اما علم الله وجوده او عدمه فما علم الله تعالى وجوده فوجوده واجب عرضي وعدمه مستحيل عرضي وما علم الله تعالى عدمه فوجوده مستحيل عرضي وعدمه واجب عرضي لكن التالي باطل فالمقدم مثله **قوله** والاعدام السابقة واللاحقة بمعنى ان الاعدام السابقة في قبضته تعالى ان شا ازالها بنقيضها وان شا ابقاها وان الاعدام اللاحقة ان شا احدثها بازالة الوجودات وان شا لم يحدثها ولم يبقها **واعلم** ان للارادة ثلاث تعلقات اثنان قديمان احدهما تنجيزي والاخر صلاحي فاما التنجيزي الازلي فتعلق ارادته تعالى بما علم من الممكنات الكائنة وعن هذا التعلق اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فرغ ربك من اربع الحديث واما الصلاحي فاطلقه بعضهم على تعلق الارادة بما يقابل ما تعلقت به الارادة تعالى تنجيزا في الازل فتعلق ارادته تعالى في الازل بوجود زيد فيما لا يزال الذي علمه الله تعالى تنجيزي قديم وهي صالحة لان تتعلق بعدمه بدلا عن وجوده فهذا التعلق صلاحي قديم وجعل بعضهم

التعلق الصلاحي للارادة عاما في جميع الممكنات والاول ناظر الى ان الصالح لان يريد الشي المعين ليس مريد الا بل مريد لضده والثاني ناظر الى ان التعلق بالفعل فرع الصلاحية في التعقل ولكل وجهة والتعلق الثالث للارادة تنجيزي حادث وهو تخصيصها وتاثيرها فيما لا يزال والتنجيزي القديم والصلاحي القديم نسبيان لها **قوله** تقوم به ان قري بالتا الفوقية فالظاهر انه لحذف احدي التائين اي تتقوم الصفة به بدليل تفسيره بتتحقق بالتائين الفوقيتين اي تتحقق الصفة بملابسة الامر الزائد اذ لا تعقل قدرة من غير مقدور ولو في المستقبل بمعنى القدور بالصلاحية وكذا سائر الصفات المتعلقة لكن العلم لا يتحقق الا بمعلوم بالفعل لا بالصلاحية ونحتمل ان لفظ يقوم بالياء التحتية وتشديد الواو بلفظ المبني للمجهول ويتحقق بفتح اليا التحتية اي يتحقق ذلك الامر الزائد بملابسة الطلب الذي هو التعلق لان بين الطلب والمطلوب ملابسة لكن يرجح الاحتمال الاول قوله بعد قول المتن والعلم المتعلق اي المقتضي لامر يقوم به اذ ليس المعلوم مقوما بالعلم الا ان يراد انه من حيث انه معلوم لا يعقل الا بالعلم بل يتعين الاول قوله في السمع والبصر بعد قول المتن المتعلقان اي المقتضيان لشي يقومان به ونصح قراة يقوم بفتح اليا التحتية وضم القاف وسكون الواو مخففة بمعنى يتحقق وكذا قوله في السمع والبصر يقومان فتصح قراته بضم اليا التحتية وفتح الواو المشددة وبفتح اليا التحتية وضم القاف وسكون الواو **قوله** بان يصير اثرا لها اي مثلا لانه لا يتاتي في العلم والسمع والبصر والكلام فقوله مثلا فيما ياتي راجع لهذا وما بعده **قوله** بها يكون القادر قادرا الى قوله مثلا فيقال في الارادة بها يكون المريد مريدا وكذا في سائر الصفات المتعلقة **قوله** التعلق بالكسر على الثاني هو المعنوية اي لا المعاني والا بان قيل ان التعلق لهما لزم اجتماع موثرين في القدرة على اثر واحد وكذا الارادة ولزم تحصيل الحاصل في العلم والسمع والبصر لكن يطلب وجه كون المعاني لا تعلق لها على هذا ثم وجه الفرق بين قولي التعلق على هذا القول ان التعلق على القول الثاني نسبة وليست بحال فلا يلزم من اثبات التعلق للمعنوية سوا قيل انها اعني المعنوية احوال او عبارة عن قيام المعاني بالذات

قيام الحال بالحال بخلاف التعلق على القول الاول فانه طلب والطلب حال عند مثبتي الاحوال فيلزم من اثباته للمعنوية قيام الحال بالحال بخلاف التعلق على القول الاول فانه طلب ان قلنا المعنوية احوال وقيام الحال بالنسبة ان قلنا المعنوية عبارة عن نسبة المعاني للذات والذي اعتمدوه ان التعلق للمعاني دون المعنوية كما اشار الى ذلك الشارح بقوله وقال اخر اي جمع اخر هو المعاني الى اخره **قوله** صفة بها الاحاطة بالاشيا كذا في بعض النسخ وفي بعضها صفة يتاتي بها الاحاطة الى اخره ولفظ التاتي غير لايق في هذا المقام لان الانكشاف بالفعل صفة نفسية للعلم وقولهم ثبوت الشي للشي فرع عن قبوله العرض عنه بالتاتي الفوقيتين بينهما همزة مفتوحة محله في غير الصفة النفسية والا لزم التسلسل في القبولات وهو محال بنا على انها احوال لان القبول صفة نفسية فهو فرع عن قبول ذلك القبول ثم قبول القبول كذلك فيتسلسل اما على نفي الاحوال فليس بمحال لانه تسلسل في الاعتبارات وهو غير محال **قوله** على ما هي به البا بمعنى على اي على ما هي عليه في نفس الامر **قوله** يقوم به اي يتحقق به وقد قدمنا الكلام على نظيره بعد قول المتن المتعلقات **قوله** مطلقا اي متناهية او غير متناهية **قوله** على وجه كلي اي اجمالي وسياتي كل رده **قوله** بالنسبة الى الازليات وهي لا نهاية لها لان صفاته تعالى الازلية لا نهاية لها وقوله كالماهيات الكلية اي فانها لا تتناهى كما ان جزيات كل ماهية لا تتناهى باعتبار ما سيوجد وهي المراد بقوله والهويات اي الجزئيات الخارجية وقوله والخصوصيات اي ما به يتعين الجزي في الخارج كاللون المخصوص والمقدار المخصوص **قوله** وتعلقات حادثة اعلم ان التحقيق ان العلم له تعلق تنجيزي قديم بمعنى احاطة علمه تعالى بجميع الامور في الازل وليس له تعلق صالحي لان الصالح لان يعلم ليس بعالم ولا يقال تعلق صلاحي بضد ما سبق في علمه تعالى لانا نقول هذا الضد متعلق ايضا للعلم لانه مستحيل وهو يتعلق بجميع المستحيلات الا ان يقال بوجود زيد الذي علم الله تعالى في الازل وانه يوجد في يوم كذا يصلح علمه تعالى لان يتعلق بعدمه في ذلك اليوم بدلا عنه بمعنى انه لو فرض تعلق علمه تعالى به وانه لم يتعلق بوجوده لم يلزم من ذلك محال والقول بان للعلم تعلقات

حادثة يستلزم محظورا هو نسبة الجهل اليه تعالى في الازل ولا يقال يلزم مثل ذلك
في اثبات تعلق حادث للسمع والبصر وهو تعلقهما فيما لا يزال بالموجودات الحادثة
لانا نقول انما اثبت فيما ذكر لان السمع والبصر لا يتعلقان الا بموجود فقبل وجود
الحوادث لا ينافي تعلق السمع والبصر بها بخلاف العلم فانه يتعلق بالموجود والمعدوم
فيلزم من تاخر الانكشاف ثبوت نقيضه وهو عدم الانكشاف قبل وهو جهل فالقول
بان العلم تعلقات حادثة باطل فعلمه تعالى في الازل محيط بجميع الكليات والجزئيات
تفصيلا من كل وجه فعلم تعالى ما كان وما سيكون على الوجه الذي عليه يكون ولم
يتجدد له تعالى انكشاف زائد على ما ثبت في الازل من الانكشاف المحيط **قوله** كون
العلم واحدا هذا مسلم وان ذهب بعض اهل السنة الى تعدد العلم بتعدد المعلومات
والرد عليه بانه يلزم دخول ما لا نهاية له في الوجود يرد بانه غير مستحيل في القديم
ولذا قيد الامام ابن غازي كون الداخل في الوجود ذا غاية بالحادث فقال والحادث
الداخل في الوجود ذو غاية كالعدد والمعدود وثبت في السنة ان لله تعالى كمالات
لا نهاية لها **قوله** بصورة واحدة متالفة اراد بها الهيئة الاجمالية وحاصل ما
جنح اليه ان ما لا نهاية له يمتنع تعلق العلم به تفصيلا وانما يتعلق به اجمالا وما لا
نهاية له هو الواجبات والمستحيلات والممكنات باعتبار ما سيوجد منها وان تعلق
العلم بالجزئيات الجائزة الموجودة بالفعل تفصيلي اما التفصيلي للجزئيات المذكورة
فمسلم واما القول بمنع ان للعلم تعلقا تفصيليا بما لا نهاية له في حقه تعالى وانه لا يمكن
الجمع بين التفصيل وعدم النهاية فمردود بانه يستلزم محالا لان القول بكونه تعالى
انما علم ما لا يتناهى اجمالا لا تفصيلا يقتضي الجهل بالتفصيل وبالمفصل وهو
محال في حقه تعالى فالحق انه تعالى عالم ازلا وابدا بجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات تفصيلا مفرقة ومجموعة متناهية ام لا غاية الامر انا لا نعلم
كيفية التعلق بذلك كما لم نعلم كيفية تعلق بقية صفاته المتعلقة ولا حقيقة ذاته
تعالى وحقائق صفاته لان ذلك من فوق العقول ولا يضر فيما ذكرنا كون علمنا لا يتعلق
بما لا يتناهى كما لم يضر في القول بتعلق السمع والبصر بكل موجود كون سمعنا وبصرنا
لا يتعلق الا ببعض الموجودات **قوله** ومنفصلة اليها عطف تفسير على قوله منحلة

وقوله